

LIBYA

Legislation

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

قرار امانة اللجنة الشعبية العامة

رقم (328) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بالغاء القرار الصادر بشأن تنظيم تجارة التبغ، وتخويز أحكامه أخرى

امانة اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1968 مسيحي ، بشأن احتكار التبغ .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 مسيحي ، بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر ، بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (185) لسنة 1370 و.ر ، بشأن تنظيم تجارة التبغ .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (16) لسنة 1374 و.ر ، بشأن تنظيم التصدير والاستيراد بقصر استيراد سلعة التبغ على الشركة العامة للتبغ .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (313) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اعتماد برنامج إعادة هيكلة الشركات العامة .
- وبناء على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (3697-1-5) المؤرخ في 1374/6/28 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاشر والعشرين لعام 1374 و.ر .

قررت

بمادة (1)



يلغى - بموجب أحكام هذا القرار - قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (185) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم تجارة التبغ المشار إليه .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مسألة (2)

يجوز لأنوات مزاوله الأنشطة الاقتصادية المؤسسة تأسيساً قانونياً صحيحاً والتي تمارس نشاط الاستيراد وتوريد السجائر الجاهزة ومشتقات التبغ الأخرى عن طريق الوكالات للتجارية وذلك بمراعاة مايلي :-

- أ- أن تكون الأنواع الموردة من الأنواع الجيدة والمعروفة عالمياً .
- ب- أن تكون السجائر ومشتقاتها مطابقة للمواصفات القياسية لليبية أو المواصفات العالمية المعتمدة .
- ج- أن تحمل علامة تجارية عالمية معروفة ومتداولة في بلد الصنع .
- د- أن تحمل علب السجائر ومشتقات التبغ الأخرى تحديدا لتاريخ الصنع والصلاحية ونسبة النيكوتين والقطران .
- هـ- ألا يكون قد مضى من صلاحيتها مدة تزيد على ثلث لمدة المحددة .

مسألة (3)

يقصر نشاط الشركة العاملة للتبغ على تصنيع الأصبغ المحلية وكذلك الدخول قى التوكيلات الصناعية ، لغرض توطين الصناعات المحلية لمنتجات الشركات العالمية .

مسألة (4)

يلقى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مسألة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ الأول من شهر أي النصار 1375 و.ر (2007 مسيحي) ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أمانة اللجنة الشعبية العامة



موافق 6 رجب
السنه 1375 هـ (2006 م)
7 / 31
24 (ع. ا. 1) هـ (ع. ص. 1) م
7630